الموافق 22 أكتوبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأراسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

9			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسّر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية	
توزيع نفقات ميزانية الدولة	ــرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدّل	مرسوم تنفيذي رقم 17–280 مؤرخ في 20 مـ للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع
توزيع نفقات ميزانية الدولة 	حرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدّل	
توزيع نفقات ميزانية الدولة	صرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدّل	
سمن نقل اعتماد في ميزانية	حرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتض	
ممن نقل اعتماد في ميزانية	حـرم عـام 1439 الموافق 11 أكتـوبـر سـنـة 2017، يـتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	قرارات، مقررات، آراء	– "
	<u>.</u> بة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	وزارة الداخل
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سبتمبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى ن	قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28
	وزارة العدل	
	أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأ اء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمر 	
	غامن الوطني والأسرة وقضايا المراة	وزارة الت
	1 الموافق 28 مارس سنة 2017، يتضمن تجديد تـ	
	موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا ا	
طعن المحتصبة باسلاك موطفي	مايو سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الـ ايا المرأة	قرار مؤرح في 0 شعبان عام 1438 الموافق 3 وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضـ
	لاحة والتنمية الريغية والصيد البحري	وزارة الف
سر مجبارة (الحديقة الحضرية)		
لغربي التابعة للأملاك الغابية	، يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سن الباء ال لاستغلاله كغابة استجمام	قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الشارف، '
	، يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأذ علفة، لاستغلاله كغابة استجمام	
	، يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سحاري ا زيد، لاستغلاله كغابة استجمام	
	يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سن الباء ال تغلاله كغابة استجمام	
القطاعية للصفقات لوزارة	ُ يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة ري	قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البح
	عمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
لوطني للتأمين عن البطالة	مايو سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق ا	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	إعلانات وبلاغات	
	بنك الجزائر	
		الوضعيّة الشّهريّة في 31 يوليو سنة 2017
		الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2017

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-280 مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره تسعة ملايير دينار (9.000.000.00 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثون مليار دينار (30.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره تسعة ملايير دينار (9.000.000.00 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثون مليار دينار (30.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أريحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	11 -11		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع		
		– احتياطي لنفقات		
30.000.000	9.000.000	ء غير متوقعة		
30.000.000	9.000.000	المجموع:		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		44.544
اعتماد الدفع لخصة البرنامج		القطاع
		- دعم الحصول على
30.000.000	9.000.000	السكن
30.000.000	9.000.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 17-281 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وسبعمائة واثنان وعشرون مليون دينار (4.722.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وسبعمائة واثنان وعشرون مليون دينار (4.722.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى -----

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع الملغى	القطاع
4.722.000	- التربية - التكوين
4.722.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع المخصص	القطاع
4.722.000	- دعم الخدمات المنتجة
4.722.000	المجمسوع:

مرسوم تنفيذي رقم 17-282 مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الـمـوافق 7 يـولـيـو سـنـة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع الملغى	القطاعات
	- المنشآت القاعدية
1.407.000	الاقتصادية والإدارية
169.000	- التربية - التكوين
1.576.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع المخصص	القطاع
1.576.000	– دعم الخدمات المنتجة
1.576.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 17-283 مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة وستة وسبعون مليون دينار (1.576.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة وستة وسبعون مليون دينار (1.576.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الله 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017.

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (مائة وثلاثون مليون دينار (مائية تسيير وزارة المالية – الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الرابيع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالج	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة	04–34
10.000.000	مجموع القسم الرابسع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
120.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الراتب الرئيسي للنشاط	11–31
120.000.000	مجموع القسم الأول	
120.000.000	مجموع العنوان الثالث	
120.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
130.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
70.000.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02–31
70.000.000	مجمـوع القســم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات و تسيير الصالح	
6.000.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02–34
6.000.000	مجموع القسـم الرابـع القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.000.000	المديرية العامة للضرائب -المؤتمرات والملتقيات	02–37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
80.000.000	مجموع العنوان الثالث	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
50.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب -المستخدمون المتعاقدون- الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13–31
50.000.000	مجمسوع السقسم الأول	
50.000.000	مجمسوع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
130.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-284 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-47 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (233.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (233.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الصيانة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيدة وافية بلعمري، زوجة عظيمي، نائبة مدير للصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة وافية بلعمري، زوجة عظيمي، نائبة مدير الصيانة، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق، بما في ذلك الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017.

نور الدين بدوي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 مصرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر سنة 2017.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 154 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية:

01 - ولاية أدرار:

السيدة والسادة:

- بن يمينة منور، رئيسا،
 - فنتيز منذر، عضوا،
- مقلاتی یسمینة، عضوا،
- سماعيل عبد الوهاب، مستخلفا،
 - صديقى الأخضر، مستخلفا،
 - تسبية أعمر، مستخلفا.

02 - ولاية الشلف:

السادة:

- العرباوي محمد المنير، رئيسا،
 - حمو الحاج حكيم، عضوا،
 - عياد منير، عضوا،
- مويسات عبد القادر، مستخلفا،
- بن الشيخ عبد الخالق، مستخلفا،
 - هواجي أحمد، مستخلفا.

03 - ولاية الأغواط:

السيدات والسادة:

- بن عبد الله محمد بن العزرى، رئيسا،
 - سلمى كدوس، عضوا،
 - بن ملوكة سهام، عضوا،
 - حروزي عز الدين، مستخلفا،
 - خشاب فتيحة، مستخلفة،
 - جاب الله مريم، مستخلفة.

04 - ولاية أم البواقي:

السادة:

- شبيرة محمد الصالح، رئيسا،

08 – ولاية بشار :

السيدات والسادة:

- قومیدي کریم، رئیسا،
- صدیقی براهیم، عضوا،
- زاوی محمد نجیب، عضوا،
- أيت أحمد جميلة، مستخلفة،
 - غربى الخامسة، مستخلفة،
 - وردة كلثوم، مستخلفة.

09 – ولاية البليدة :

السيدات والسيد :

- خلفاوى زليخة لويز، رئيسة،
- لوعيل محمد اليامين، عضوا،
 - بلمبروك نصيرة، عضوا،
 - شعبان لويزة، مستخلفة،
 - مومن جميلة، مستخلفة،
 - مقدم صفية، مستخلفة.

10 - ولاية البويرة:

السيدة والسادة:

- خلاصى خير الدين، رئيسا،
 - عدیلا اسماعیل، عضوا،
 - بكارى نور الدين، عضوا،
 - لعلواني خالد، مستخلفا،
 - طير منير، مستخلفا،
- صبايحي فايزة، مستخلفة.

11 - ولاية تامنغست:

السيدات والسادة:

- قرواش سليمان، رئيسا،
- مزیانی محمد لطفی، عضوا،
 - سواح**ی** سومیة، عضوا،
 - بركان الجمعى، مستخلفا،
 - بلهاین نضیرة، مستخلفة،
 - قنادسى فوزية، مستخلفة.

- فاطمى فتحى، عضوا،
- مهيرة حسان، عضوا،
- بوغابة عمار، مستخلفا،
- بوراس منیر، مستخلفا،
- خالدى عبد الوهاب، مستخلفا.

05 - ولاية باتنة :

السيدتان والسادة:

- شرفی عادل، رئیسا،
- جعفر محمد، عضوا،
- حریشات مبارکة، عضوا،
- بن دالی مصطفی سعاد، مستخلفة،
 - بلوطى نور الدين، مستخلفا،
 - رابطى توفيق، مستخلفا.

06 - ولاية بجاية :

السيدات والسيدان:

- يسعد مبروك، رئيسا،
- رايس فتيحة، عضوا،
 - قاسم نعيمة، عضوا،
- وتاتى عائشة، مستخلفة،
- بالي نصيرة، مستخلفة،
- أيت على براهم محند سعيد، مستخلفا.

07 - ولاية بسكرة:

السيدة والسادة :

- مغنوس عبد السلام، رئيسا،
 - بوعلاق محمد، عضوا،
 - وفاي عز الدين، عضوا،
- بن منصور خدیجة، مستخلفة،
- لعمش عبد الرحمان، مستخلفا،
 - عطوي أحمد، مستخلفا.

16 – ولاية الجزائر:

السادة :

- سلام لخضر، رئيسا،
- بوحميدى محمد الشريف، عضوا،
 - حمانی رابح، عضوا،
 - أيت سعيد منجى، مستخلفا،
 - أوسعدى أحمد، مستخلفا،
 - حمادوش أحمد، مستخلفا.

17 – ولاية الجلفة :

السيدات والسادة:

- بن لخلف بريزة، رئيسة،
 - شریفی صالح، عضوا،
- موجاج مصطفى، عضوا،
- بوكثير حميدو، مستخلفا،
- بوفسيو صليحة، مستخلفة،
 - مبدوعة حدة، مستخلفة.

18 – ولاية جيجل:

السيدات والسيدان:

- العرفى عز الدين، رئيسا،
 - قاضى عبد الله، عضوا،
 - خراز حكيمة، عضوا،
 - عشى وردة، مستخلفة،
- عامر إسمهان، مستخلفة،
- عبد الله نسيمة، مستخلفة.

19 - ولاية سطيف:

السيدة والسادة:

- مزیود بوعلام، رئیسا،
- سعدى الطاهر، عضوا،
- يحياوي محمد، عضوا،
- هوارى نزيهة، مستخلفة،
- زواوي عبد الله، مستخلفا،
 - كلو ياسين، مستخلفا.

12 - ولاية تبسة :

السادة:

- يعقوبى يوسف، رئيسا،
- شكروبة عبد الوهاب، عضوا،
 - طبى عبد الله، عضوا،
 - خالد لخضر، مستخلفا،
- مامين عبد العزيز، مستخلفا،
 - دهیمی شفیق، مستخلفا.

13 – ولاية تلمسان :

السيدات والسادة:

- بن علال الهواري، رئيسا،
 - بوهرادة سعيد، عضوا،
- العز عبد الرحمان، عضوا،
- حدیدی صوریا، مستخلفة،
 - عمار لطيفة، مستخلفة،
 - تلى فاطمة، مستخلفة.

14 - ولاية تيارت:

السيدة والسادة:

- قلال بن عبد الله، رئيسا،
 - عكروم علال، عضوا،
- بن عباس عبد اللطيف، عضوا،
 - سيد لخضر سعيد، مستخلفا،
 - معمر يعقوب، مستخلفا،
 - دكدوك نعيمة، مستخلفة.

15 - ولاية تيزي وزو:

السيدات والسيدان:

- بن إمام مصطفى، رئيسا،
- بن خليفة شفيعة، عضوا،
- فعوصى عبد الناصر، عضوا،
 - شريف فاطمة، مستخلفة،
- منصوري جهيدة، مستخلفة،
- كولوغلى فضيلة، مستخلفة.

24 - ولاية قالمة :

السيدتان والسادة:

- بن زبوشی عبد الجلیل، رئیسا،
 - خلفاوى إبراهيم، عضوا،
 - خشانة لزهر، عضوا،
- بوتفنوشات عبد الرحمان، مستخلفا،
 - ناصف مسعودة، مستخلفة،
 - هادف الزهرة، مستخلفة.

25 – ولاية قسنطينة:

السادة:

- بغو عبد الفاتح، رئيسا،
- قاسمی بوخمیس، عضوا،
 - ذیابی مراد، عضوا،
- غسمون رمضان، مستخلفا،
 - حداد فاروق، مستخلفا،
- بركوسية وهاب، مستخلفا.

26- ولاية المدية:

السادة:

- منصور عبد القادر، رئيسا،
 - شناح عبد الله، عضوا،
 - رزقی بن علی، عضوا،
- بن عاشور حبيب، مستخلفا،
- رمضانى عبد القادر، مستخلفا،
 - إبزاين مراد، مستخلفا.

27 – ولاية مستغانم :

السيدات والسادة:

- كوسى رشيد، رئيسا،
- بلبای نزیهة، عضوا،
- حمادي ميلود، عضوا،
- وهبة حليمة، مستخلفة،
- عمار هاجر، مستخلفة،
- مسعود معمر، مستخلفا.

20 - ولاية سعيدة :

السيدة والسادة:

- شقرون حبيب، رئيسا،
- أحمد فواتيح عبد القادر، عضوا،
 - دحام سيد أحمد، عضوا،
 - شهبور فتيحة، مستخلفة،
 - علیلی مراد، مستخلفا،
 - حطاب قادة، مستخلفا.

21 - ولاية سكيكدة:

السيدتان والسادة:

- لعيادة الطيب، رئيسا،
- بن شویب جمال، عضوا،
- سميره عبد الحفيظ، عضوا،
 - خیاری علی، مستخلفا،
- بركاني سكينة، مستخلفة،
- حمداني ليندة، مستخلفة.

22 - ولاية سيدى بلعباس:

السيدات والسيدان:

- بن شارف نوریة، رئیسة،
- تبحريتي عبد الحفيظ، عضوا،
 - بلقاسم عائشة، عضوا،
 - خليل أحمد، مستخلفا،
 - وناس فاطيمة، مستخلفة،
 - بلخير نادية، مستخلفة.

23 - ولاية عنابة :

السيدة والسادة:

- زغوم حواس، رئيسا،
- جبالى إسماعيل، عضوا،
 - بوزيان أحمد، عضوا،
- بن يربح رشيد، مستخلفا،
 - سلمان بشير، مستخلفا،
 - عليم جميلة، مستخلفة.

32 - ولاية البيض:

السادة :

- أوبختة طيب، رئيسا،
- بن يحى محمد، عضوا،
 - رابح جمال، عضوا،
- قديدير البشير، مستخلفا،
- ملیانی قویدر، مستخلفا،
- فراحتية بن عزوز، مستخلفا.

33 - ولاية إيليزي:

السيدة والسادة:

- دراجي جمال الدين، رئيسا،
- بن على عبد الله حسين، عضوا،
 - تعمالت عمر، عضوا،
 - وشن العياشي، مستخلفا،
 - ماحى مصرية، مستخلفة،
 - بن رمضان سمير، مستخلفا.

34 - ولاية برج بوعريريج:

السيدة والسادة:

- أخناق مراد، رئيسا،
 - بدور رضا، عضوا،
- بلولهی مراد، عضوا،
- حمودي سليمان، مستخلفا،
- لعقون عبد المالك، مستخلفا،
 - باشا شهلة، مستخلفة.

35 – ولاية بومرداس :

السيدة والسادة:

- قوادرى محمد، رئيسا،
- بوكروبة أحمد، عضوا،
- عياد عبد العزيز، عضوا،
- نويصر عمر، مستخلفا،

28 - ولاية المسيلة:

السيدة والسادة:

- بازین حسان، رئیسا،
- زرقط سفیان، عضوا،
- خناطلة محمد، عضوا،
- موزالى حسين، مستخلفا،
- خضار عبد المجيد، مستخلفا،
 - بلعيد عزيزة، مستخلفة.

29 – ولاية معسكر:

السيدة والسادة:

- ديابلو الهوارى، رئيسا،
- بوشاقور محمد، عضوا،
- درویش عبد القادر، عضوا،
 - شيار فيروز، مستخلفة،
 - بن داود أحمد، مستخلفا،
 - نتار خالد، مستخلفا.

30 - ولاية ورقلة:

السيدة والسادة:

- بودربالة سليمان، رئيسا،
 - قروندة بوجمعة، عضوا،
 - طعم اللّه محمد، عضوا،
- عطايلية عبد الله، مستخلفا،
 - أوشن علاوة، مستخلفا،
 - بوكروح ليلية، مستخلفة.

31 - ولاية وهران:

السيدات والسادة:

- بوخاتم فاطمة، رئيسة،
- زنداقى عبد الرحيم، عضوا،
 - دحمانی مصطفی، عضوا،
 - غرابلی سامیة، مستخلفة،
 - زغید طارق، مستخلفا،
 - بيازيد يمينة، مستخلفة.

- بوحفص عبد الحميد، عضوا،
 - حامى وريدة، مستخلفة،
 - شرابى أحمد، مستخلفا،
 - شرفى صالح، مستخلفا.

40 - ولاية خنشلة :

السيدة والسادة:

- بوغانم سعيدة، رئيسة،
 - عراس صالح، عضوا،
 - تقار رابح، عضوا،
- رحمون عدنان، مستخلفا،
- هادف محمد الصالح، مستخلفا،
 - نصيب توفيق، مستخلفا.

41 – ولاية سوق أهراس:

السيدة والسادة :

- زیانی فرید، رئیسا،
- طلال صالح، عضوا،
- عياشي أحمد، عضوا،
- سعدى رضا، مستخلفا،
- راشدى عائشة، مستخلفة،
- عبيدي العربى، مستخلفا.

42 – ولاية تيبازة:

السيدة والسادة:

- مبروك محمد، رئيسا،
- براهمی نور الدین، عضوا،
- بورنان عبد الرحمان، عضوا،
- بوكروح عبد الحق، مستخلفا،
- الفاطمى الزهرة، مستخلفة،
 - زيتون يحي، مستخلفا.

- بورطالة على، مستخلفا،
- معاريف نسيمة، مستخلفة.

36 - ولاية الطارف:

السيدات والسادة:

- بوكاف منور، رئيسا،
- منصوری جمیلة، عضوا،
 - العلمى رشيد، عضوا،
- جودي سعاد، مستخلفة،
- سراج محمد، مستخلفا،
- بن شيخ كريمة، مستخلفة.

37 - ولاية تندوف :

السيدة والسادة:

- باشوش توفيق، رئيسا،
 - لبيض رزيق، عضوا،
 - رحال حاج، عضوا،
 - جاب محمد، مستخلفا،
- قطارى مسعودة، مستخلفة،
- قدوش نور الدين، مستخلفا.

38 – ولاية تيسمسيلت:

السيدة والسادة:

- طوبال محمد، رئيسا،
- حاج بكوش مراد، عضوا،
- بتشيم بوجمعة، عضوا،
- بعلي محمد، مستخلفا،
- رحيش مسعود، مستخلفا،
- مكاشة صفية، مستخلفة.

39 - ولاية الوادى:

السيدة والسادة:

- على مهري جيلالي، رئيسا،
 - خلوة إيهاب، عضوا،

43 - ولاية ميلة :

السادة:

- بيوض ناصر، رئيسا،
- جغلود محمد، عضوا،
- بلعابد قدور، عضوا،
- سماعن خير الدين، مستخلفا،
 - عقاري محمد، مستخلفا،
 - بودغدغ الرزقى، مستخلفا.

44 - ولاية عين الدفلي:

السيدات والسيدان:

- كويسى فاطمة، رئيسة،
 - مفتالي يمينة، عضوا،
- رمضانی حسیبة، عضوا،
 - حماد محمد، مستخلفا،
- بن صاري ياسين، مستخلفا،
 - عزيزي جميلة، مستخلفة.

45 - ولاية النمامة:

السادة:

- راشد عبد اللّه، رئيسا،
- بلمعزيز العيد، عضوا،
- سحقى يوسف، عضوا،
- عمران نصر الدين، مستخلفا،
 - كربوعة شريف، مستخلفا،
- بوهى محمد الأمين، مستخلفا.

46 – ولاية عين تموشنت:

السيدات والسيدان:

- لطروش شريف، رئيسا،
- مزارى إكرام فاطمة زهرة، عضوا،
 - والى نادية، عضوا،
 - جمعی سمیة، مستخلفة،
 - خنوش مينة، مستخلفة،
 - قروش أنس، مستخلفا.

47 - ولاية غرداية :

السيدات والسادة:

- جغنون ابراهیم، رئیسا،
 - شخوم مراد، عضوا،
 - يحياوي لمياء، عضوا،
- مقسم سعاد، مستخلفة،
- تومى جمال، مستخلفا،
- بن فردية هند، مستخلفة.

48 – ولاية غليزان:

السيدة والسادة:

- مناعی بغداد، رئیسا،
- صديقى ناصر، عضوا،
- شاوش عبد الحميد، عضوا،
 - لوقاف محمد، مستخلفا،
- بوسعید محمد بوجلال، مستخلفا،
 - رحال مليكة، مستخلفة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017.

الطيب لوح

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المفتصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الجدول الآتى:

		ممثلق	الإدارة	ممثلق ا	لوظفين
للجان الأسلاك والرتب		أعضاء الثمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- المتصرفون المستشارون، - المتصرفون الرئيسيون، - النفسانيون العياديون من الدرج - المترجمون - التراجمة الرئيسيو - المنفسانيون العياديون من الدرج - المهندسو الدولة في الإحصائيات، - المهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - المتصرفون، - المتصرفون، - المتصرفون، - المتصرفون، - المتصرفين، - المتصرفين، - المتعدو المهندسين من المستوة - مساعدو المهندسين من المستوة الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - المحقون الرئيسيون للإدارة، - المحقو الإدارة، - ملحقو الإدارة، - ملحقو الإدارة، - ملحقو الإدارة، - ملحقو الإدارة، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتّاب المديرية الرئيسيون، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآ	للى، ت، إدرب يانة، سح ل في	ريسي سمير ليكة	زادي محمد مراد زكريا عبد العزيز	بوطريق رابح يعقوب جميلة جميلة	فوغالي محي الدين بارة فضيلة حدادي هادية
- أعوان الإدارة، - الكتّاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأو وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصور والثاني،	سد حامة الأول موس	ریسي سمیر سة رابح ساو <i>ي</i> سلیکة	زادي محمد مراد زكريا بن رحمة عبد العزيز	رخيلة فيصل سوالمي عبد الرحمان قندوز محمد	مشرفي عبد القادر بولعراس نورالدين هدروق مراد

قرارمؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المنصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الجدول الآتي :

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
- توات ي يعق وب	– إدريسي سمير، رئيسا
- سوالمي عبد الرحمان	- بوربون محمد الطاهر
– برازان جميلة	- بن أمزال مراد
– رخلية فيصل	– حمزة أنيسة
- قندوز محمد	– جدي نسيمة
- بوطريق رابح	- بن رحمة عبد العزيز
– فوغالي محي الدين	– شرماط محمد

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المورض في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليوسنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجلفة، وهي تمتد على مساحة 44 هكتارا و 24 أرا و 37 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		*4 * 4	
٤	w	النقطة	
3833789	526921	P1	
3834140	526856	P2	
3834278	526390	Р3	
3834138	525914	P4	
3833723	525945	P5	

يحدد الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سن الباء الغربي التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الشارف، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بحرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 66–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة سن الباء الغربي التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الشارف، لاستغلاله كغابة استجمام.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة سن الباء الغربي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية المشارف، وهي تمتد على مساحة 19 هكتارا و26 أرا و54 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثیات	الإحداثي		الإحداثيات	
٤	س	رتفاظ		
3823031	481739	P1		
3822965	481708	P2		
3822907	481647	P3		
3822724	481438	P4		
3822712	481401	P5		
3822723	481331	P6		
3822761	481278	P7		
3822824	481233	P8		
3822938	481199	P9		
3822978	481197	P10		
3823038	481240	P11		
3823054	481243	P12		
3823079	481238	P13		
3823138	481235	P14		
3823160	481248	P15		
3823202	481294	P16		
3823202	481318	P17		
3823219	481345	P18		
3823210	481384	P19		
3823217	481430	P20		
3823192	481487	P21		
3823192	481526	P22		
3823172	481584	P23		
3823167	481649	P24		
3823171	481667	P25		
3823166	841686	P26		
3823166	481699	P27		
3823150	481715	P28		
3823117	481728	P29		
3823087	481730	P30		
3823055	481721	P31		
3822716	481360	P32		
3822738	481306	P33		
3822800	481248	P34		

يحدد الجزء من غابة سن الباء الغربي لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي .

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأغضر مجبارة التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلاية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المورض في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام

القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة السد الأخضر مجبارة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المدة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجلفة، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و 41 آرا و 45 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		71 -11	
٤	س	النقطة	
3833000	529275	P1	
3832962	529280	P2	
3832945	528966	Р3	
3833251	528942	P4	

يحدد الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

1 الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزةي ------

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سحاري قبلي التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية سيدي بايزيد، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الموافق 23 الميؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنية 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المسلاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء، من غابة سحاري قبلي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية سيدي بايزيد، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة سحاري قبلي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، المنكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي بايزيد، وهي تمتد على مساحة 74 هكتارا و 42 أرا و 60 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المنكورة أدناه:

الإحداثيات		
٤	س	النقاط
3866601	537990	P47
3866599	538033	P48
3866604	538055	P49
3866626	538069	P50
3866608	538092	P51
3866588	538084	P52
3866543	538115	P53
3866497	538167	P54
3866475	538231	P55
3866486	538266	P56
3866482	538321	P57
3866469	538352	P58
3866479	538362	P59
3866446	538431	P60
3866437	538493	P61
3866571	538568	P62
3866745	538617	P63
3866845	538654	P64
3867059	538775	P65
3867102	538768	P66
3867171	538671	P67
3867133	538658	P68
3867141	538606	P69
3867307	538621	P70
3867322	538624	P71

يحدد الجزء من من غابة سحاري قبلي، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شـوال عـام 1438 المـوافق أول ـولـو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو
سنة 2017، يحدد جزء من غابة سن الباء الشرقي
التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الملفة،
بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوف مبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليوسنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة سن الباء الشرقي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة سن الباء الشرقي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجلفة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و 95 آرا و 38 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		71 711	
٤	<u>س</u>	النقطة	
3834371	517216	P1	
3834503	516532	P2	
3833907	516444	Р3	

يحدد الجزء من غابة سن الباء الشرقي، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

لللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزةي -------

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين أمضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- عبد القادر لعوطي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،

- ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، نائبا للرئيس،
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- الزهرة فودي، زوجة بن جدة، ممثلة قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- عمر قدور، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- أحسن آيت موسى، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- حليم أمالو، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- دليلة خروف، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- مبالية خرادوش، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
 - فاروق حمدواي، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- عبد اللطيف الهواري، ممثل وزير التجارة، مستخلفا.

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية إدارة الوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94–1418 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

الملدة 2: تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، يشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزية وهياكل محلية.

وتوضع أيضا، تحت سلطة المدير العام:

– المفتشية العامة،

- مصلحة التدقيق،
- خلية لاستقبال المواطن والإصغاء الاجتماعي،
 - خلية الإعلام والاتصال،
 - مكتب الأمن الداخلي للمؤسسة.

يعين المستشارون بمقرر من المدير العام.

الملدة 3: تتولى المفتشية العامة التي يديرها مفتش عام، على الخصوص ما يأتى :

- إنجاز مهام التفتيش والمراقبة فيما يخص:
- * تطبيق التشريع والتنظيم في مجال نشاط الصندوق،
 - * التسيير المالي والمحاسبي للصندوق.
- إعداد برنامج سنوي خاص بالتفتيش والمراقبة يتعلق بتنظيم هياكل الصندوق وسيرها،
- إنجاز عمليات المراقبة المقرّرة من طرف المدير العام،
- القيام بكل مهمة للتحقيق ضرورية تقتضيها وضعية خاصة،
- إعداد حصيلة سنوية حول مهام المراقبة والتفتيش،
 - إعداد تقرير سنوى حول نشاطاتها.
- يعين المفتش العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
- الملدة 4: تتولى مصلحة التدقيق، على الخصوص ما يأتي:
- تحديد ووضع الأدوات التقنية والإعلامية الضرورية للتسيير ولمرافقة مرتفقي الصندوق،
- إجراء التدقيق للهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق فيما يخص، لا سيما:
 - * التسيير المالي والمحاسبي،
 - * التنظيم والسير،
 - * مستويات المردودية والأداءات.
- اقتراح، في حالة خلل في السير، تدابير تصحيحية مناسبة، ومساعدة الهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق في تطبيقها بعد الموافقة عليها.

المادة 5: تتولى خلية استقبال المواطن والإصغاء الاجتماعي على الخصوص، ما يأتى:

- الاستقبال والإصغاء والتوجيه ومرافقة المواطنين ومرتفقي الصندوق، وكذا التكفل بالعرائض والطلبات،
 - إعداد حصائل دورية للنشاط،
- اقتراح التدابير المناسبة لتحسين نوعية الخدمات المستحقة لمرتفقي الصندوق.

المادة 6: تتولى خلية الإعلام والاتصال على الخصوص، ما يأتى:

- المساهمة في إعداد برامج الإعلام الداخلي والخارجي للصندوق،
 - تصميم وإعداد الدعائم الإعلامية والاتصال،
- تنفيذ أنشطة الإعلام والاتصال للصندوق ومتابعتها وتقييمها.

الفصل الثاني الهياكل المركزية

المادة 7: تشمل الهياكل المركزية للصندوق ما يأتي:

- مديرية أداءات التأمين عن البطالة،
 - مديرية ترقية التشغيل،
- مديرية الموارد البشرية والوسائل،
 - مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام.

المالة على الخصوص، ما يأتي :

- ضمان تنظيم وتنسيق ومراقبة العمليات المرتبطة بأداءات التأمين عن البطالة وتحسين قابلية التشغيل والمساعدة من أجل إعادة تأهيل طالبي العمل من خلال التكوين والتمهين،
- وضع أليات متابعة المزايا الممنوحة من طرف الصندوق،
- السهر على التكفل بالمنازعات المرتبطة بنشاط الصندوق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
- المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة،
 - المديرية الفرعية للمنازعات.

الملدة 9: تتولى مديرية ترقية التشغيل على الخصوص، ما يأتى:

- تسيير وتنشيط وتنسيق نشاطات مرافقة خلق النشاطات وإعادة الإدماج،
- ضمان مرافقة البطالين ذوي المشاريع خلال مرحلة خلق نشاطهم وفي مرحلة الاستغلال،
- تطوير ووضع حيز التنفيذ الوسائل والموارد الضرورية من أجل المساهمة في الحفاظ على الشغل،
- مباشرة كل أنواع الشراكة مع القطاعات الحاملة للمشاريع قصد توجيه مشاريع إنشاء المؤسسات المصغرة نحو النشاطات الجديدة والمساهمة في تطوير النسيج الاقتصادي،
- تحديد ووضع، بالاتصال مع الهياكل المعنية، الوسائل المادية والتقنية والإعلامية الضرورية لمساعدة سير الهيئات العملية،
- اتخاذ كل التدابير والعمليات التي من شأنها تشجيع خلق وترقية التشغيل.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لدعم النشاطات،
- المديرية الفرعية لنشاطات ترقية التشغيل والشراكة.

المادة 10: تتولي مديرية الموارد البشرية والوسائل على الخصوص، ما يأتى:

- إعداد وتنفيذ سياسة التوظيف وتكوين الموارد البشرية للصندوق، بالنظر إلى أهدافه الاستراتيجية،
- ضمان التسيير التقديري للكفاءات والمسارات المهنية لمستخدمي الصندوق،
- تطبيق إجراءات إبرام الصفقات للصندوق طبقا للتنظيم المعمول به،
- تنسيق ومتابعة إنجاز وتسيير استثمارات الصندوق،
- ضبط الاحتياجات فيما يخص التجهيزات والأدوات والأثاث الخاص بسير الصندوق، وضمان اقتنائها وتسييرها طبقا للتنظيم المعمول به،

- إعداد جرد لأملاك ومنقولات وعقارات الصندوق وتحيينها،
- ضمان صيانة أملاك ومنقولات وعقارات الصندوق والحفاظ عليها،
- ضمان تسيير والمحافظة على التوثيق وأرشيف الصندوق.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين،
 - المديرية الفرعية للوسائل والأملاك،
 - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

الملاة 11: تتولى مديرية المالية والمحاسبة، تحت مسؤولية العون المكلف بالعمليات المالية، على الخصوص، ما يأتي:

- تسيير وتنشيط وتنسيق الهياكل المكلفة بالنشاط المالي والمحاسبي للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إعداد مشروع الميزانية التقديري للصندوق، وضمان متابعته وتنفيذه بعد الموافقة عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير الموارد المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تصور وتطوير وتطبيق نظام الإعلام المدمج للمحاسبة المالية للصندوق، ووضع أدوات المراقبة الداخلية لحسابات الصندوق،
- إعداد الحصائل المحاسبية للصندوق، وعرضها على محافظ الحسابات للتصديق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية للميزانية،
 - المديرية الفرعية للمحاسبة،
 - المديرية الفرعية لمراقبة العمليات المالية.

المادة 12: تتولى مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام على الخصوص، ما يأتى:

- تنشيط ومراقبة ومتابعة كل الأشغال المتعلقة بالدراسات والتصميم ووضع أنظمة إعلام الصندوق،

- القيام بدراسات تطوير حلول الإعلام الآلي المدمجة وشبكات الصندوق،
- إدارة شبكة الإعلام الآلي وكذا المصالح الإلكترونية الموضوعة تحت تصرف المستعملين الداخليين ومرتفقى الصندوق،
 - ضمان أمن الإعلام الآلى للصندوق،
- إنجاز الدراسات والتحاليل النوعية والكمية المرتبطة بنشاطات الصندوق،
- إنجاز الدراسات الاكتوارية المتعلقة بالأخطار المتكفل بها من طرف الصندوق،
- المساهمة في الدراسات الاكتوارية القطاعية المطلوبة من طرف سلطة الوصاية،
- إعداد التقارير الدورية لتقييم نشاطات الصندوق.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
 - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام،
- -المديرية الفرعية لأنظمة استغلال الإعلام الآلي والشبكات،
 - المديرية الفرعية للدراسات الاكتوارية.

الفصل الثالث الهياكل المحلية

المادة 13: تضم الهياكل المحلية للصندوق:

- الوكالات الجهوية وعددها خمس (5)،
 - الوكالات الولائية،
 - فروع الوكالات الولائية.

الملاة 14: يدير الوكالات الجهوية المذكورة في المادة 13 أعلاه، مدير جهوي يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويساعده مكلفان بالدراسات (2).

تتولى الوكالات الجهوية على الخصوص، تنسيق وتقييم نشاطات الوكالات الولائية وإرسال التقارير المعلقة بها إلى المدير العام.

يحدد الاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية والوكالات الولائية الملحقة بها طبقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار. المادة 15: تتولى الوكالات الولائية تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بأداءات التأمين عن البطالة وخلق النشاطات وترقية التشغيل.

الملاة 16: يديرالوكالة الولائية مدير يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملدة 17: تصنف الوكالات الولائية في ثلاثة (3) أصناف على أساس المعايير الآتية:

- مبلغ اشتراكات التأمين عن البطالة المحصل،
 - عدد ملفات التأمين عن البطالة المسيرة،
 - عدد ملفات المؤسسات المصغرة المعالجة،
- نفقات الأداءات وتمويل المؤسسات المصغرة.

يحدد تصنيف الوكالات الولائية حسب المعايير المنصوص عليها أعلاه، طبقا للملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 18: تنظم الوكالات الولائية كما يأتى:

- الوكالة الولائية من الصنف الأول، وتضم خمس (5) مديريات فرعية وخلية واحدة (1)،
- الوكالة الولائية من الصنف الثاني، وتضم مديرية فرعية واحدة (1) وثلاث (3) مصالح وخلية واحدة (1)،
- الوكالة الولائية من الصنف الثالث، وتضم أربع (4) مصالح وخلية واحدة (1).

المادة 19: تضم الوكالة الولائية من الصنف الأول:

- المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة،
 - المديرية الفرعية لترقية التشغيل،
- المديرية الفرعبة للموارد البشرية والوسائل،
 - المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للدراسات وأنظمة الإعلام،
 - خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

الملدة 20: تضم الوكالة الولائية من الصنف الثاني:

- المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة وترقية التشغيل،
 - مصلحة الموارد البشرية والوسائل،

- مصلحة المالية والمحاسبة،
 - مصلحة الإعلام الآلي،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 21: تضم الوكالة الولائية من الصنف الثالث:

- مصلحة أداءات التأمين عن البطالة وترقية التشغيل،
 - مصلحة الموارد البشرية والوسائل،
 - مصلحة المالية والمحاسبة،
 - مصلحة الإعلام الآلي،
 - خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

الملدة 22: يتولى فرع الوكالة الولائية كل المهام المتعلقة بأداءات الصندوق وترقية التشغيل وكذا مهام إعلام مرتفقية.

يسير الفرع من طرف رئيس فرع يعين بمقرر من المدير العام.

الملدة 23: تنشأ فروع الوكالات الولائية بمقرر من المدير العام، بناء على اقتراح من مدير الوكالة الولائية على مستوى الدائرة أو عدة دوائر أو بلديات عندما يقتضى نشاط الصندوق ذلك.

الملة 24: تستمر الوكالات الجهوية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، إلى غاية تنصيب الوكالات الجهوية والولائية المنصوص عليها في هذا القرار.

الملدة 25: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الملدة 26: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017.

مراد زمالی

الملحق الأول المقر والاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية

مقر الوكالات الجهوية الاختصاص الإقليمي	
الجزائر	
البليدة	
المدية	
تيبازة	
تيزي وزو	11 7 11 / 11
بة وسط – الجزائر بومرداس	الوكاله الجهوي
البويرة	
عين الدفلي	
الجلفة	
بجاية	
برج بوعريريج	
و هر ان	
مستغانم	
معسكر	
تلمسان	
عين تموشنت	
سيدي بلعباس	11 7 11 < . 11
بة غرب – وهران تيارت	الوكالة الجهوي
سعيدة	
غليزان	
الشلف	
تيسمسيلت	
بشار	
أدر ار	
النعامة	
تندوف ب ة جنوب غرب – بشار	المحالة العمال
به جنوب عرب – بشار	الوكالة الجهوي
تميمون (ولاية منتدبة)	
برج باجي مختار (ولاية منتدبة)	
بني عباس (ولاية منتدبة)	

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص الإقليمي	مقر الوكالات الجهوية
ورقلة	
الوادي	
إيليزي	
تامنفست	
الأغواط	
غرداية	
بسكرة	الوكالة الجهوية جنوب شرق – ورقلة
أو لاد جلال (و لاية منتدبة)	
عين صالح (و لاية منتدبة)	
عين قزام (ولاية منتدبة)	
تقرت (ولاية منتدبة)	
جانت (و لاية منتدبة)	
المغير (ولاية منتدبة)	
المنيعة (ولاية منتدبة)	
قسنطينة	
ميلة	
سطيف	
جيجل	
باتنة	
خنشلة	
أم البواقي	الوكالة الجهوية شرق – قسنطينة
تبسة	
المسيلة	
عنابة	
الطارف	
قالمة	
سىوق أهراس	
سكيكدة	

الملحق الثاني تصنيف الوكالات الولائية

الوكالة الولائية	الغثة
الجزائر	
وهران	
تيز <i>ي</i> وزو	
سطيف	
عنابة	
تلمسان	
قسنطينة	
الشلف	
البليدة	
بجاية	
بو مرداس	
باتنة	المنثف الأول
تيبازة	
معسكر	
بسكرة	
تيارت	
سكيكدة	
المدية	
سيدي بلعباس	
أم البواقي	
مستغانم	
البويرة	
برج بوعريريج	
ورقلة	الصنف الثاني
تبسة	

1	•
- 4	

2 صفر عام 1439 هـ 22 اكتوبر سنة 2017 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61

الملحق الثاني (تابع)

الوكالة الولائية	النئة
جيجل	
عين الدفلى	
قالة	
المسيلة	
ميلة	
غليزان	الصنف الثاني (تابع)
الطارف	
الوادي	
عين تموشنت	
خنشلة	
سوق أهراس	
الجلفة	
سعيدة	
بشار	
الأغواط	
تسيمسيلت	
أدرار	الصنف الثالث
غرداية	
البيض	
النعامة	
إيليزي	
تامنغست	
تندوف	

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يوليو سنة 2017

الذهب مول بالعملة الصعبة
حقوق السّحب الخاصّة
الاتُّفَاقات الدَّوليَّة للدَّفع
المساهمات وتوظيف الأموال
الاكتتاب في الهيئات الماليَّة المتعدَّدة الأطراف والجهويَّة
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962) 00 الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
الدّيون الـمــــرـــــــــــــــــــــــــــــــ
لسنة 1993)
لسنة 1993)
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
حسّابات الصّكوكُ البريديّة
السّندات المعاد خصمها :
* العموميّة
* الخاصَّة
الأمانات (* *) :
* العموميّة
* الخاصَّة
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
٠
أصول ثابتة صافية
ـ
 66
: (
ً الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
الالتزامات الخارجيّة
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
الحساب الجاري الدّائن للخُزينة العموميّة
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
استعادة السيولة (*)
الرّأسمال
الاحتياطات
 مؤونات
- المنطقة الم
 66 المجموع المجموع

^(* *) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2017

: ,	المبالغ (دج)
الذّهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصّعبة	961.436.897.178,25
حقوق السّحب الخاصّة	140.740.351.793,95
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	427.008.738,83
المساهمات وتوظيف الأموال	10.456.518.799.009,63
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	322.509.954.492,14
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ	
في 26 / 8 / 2003)	0,00
حسابات الصَّكوك البريديَّة	2.202.401.308,24
السّندات المعاد خصمها :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– الأمانات ^(* *) :	541.219.160.245,86
* العموميّة	541.219.160.245,86
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	0,00
أصول ثابتة صافية	8.865.543.000,63
بنود أخرى للأصول	73.693.080.821,69
المجموع	12.508.756.309.075,28
الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة	4.898.482.875.778,39
الالتزامات الخارجيّة	271.322.942.970,53
الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	1.698.640.756,01
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	179.640.301.811,30
الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميّة	51.090.629.901,63
حسابات البنوك والمؤسسّسات الماليّة.	617.546.955.006,97
استعادة السيولة (*)	0,00
الرّأسمال	500.000.000.000,00
الاحتياطات	485.996.281.432,80
مؤونات	1.500.000.000.000,00
بنود أخرى للخصوم	4.002.977.681.417,65
·	12.508.756.309.075,28
المجموع	,
المجموع بحتوي تسهيلات الودائع	,